اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد
به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دائما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الى
الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه
لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن
لاحرام الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم
بالعمرة او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو
اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم
يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم
يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة
ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان
بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة
فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك
بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب

مرة

مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا
وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من
مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح
بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم
امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
لا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه
خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة
باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب آبق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)